

الاقتصاد

[218] ألا ترى أن القائل إذا أقبل على جماعة فقال: أستم تعرفون عبيد سالما، فإذا قالوا بلى، قال فاشهدوا أن عبيد حر. لم يفهم من كلامه إلا عتق العبد الذي تقدم تقريرهم على معرفته، ولو أراد غيره لكان ملغوا، وإذا قال لهم: أستم تعرفون ضيعتي الفلانية، فإذا قالوا بلى قال لهم فاشهدوا أن ضيعتي وقف لم يحمل ذلك إلا على الضيعة التي قرره على معرفتها. هذا هو المعهود من الكلام الفصيح. وليس لاحد أن يقول: أليس لو قال مصرحا بعد تقريرهم على فرض طاعته " فمن يجب عليه طاعتي فيجب عليا " كان جائزا، فهلا جاز ذلك في غير المصرح، وذلك أنه ليس كلما حسن في التصريح حسن في الاحتمال. ألا ترى أنه لو قال: أستم تعرفون ضيعتي الفلانية، فإذا قالوا بلى، قال بعد ذلك فاشهدوا أن ضيعتي التي تحتها وقف. مصرحا بها كان ذلك جائزا مفيدا، أو لا يجوز ذلك مثل ذلك إذا قال كلاما محتملا على ما مضى بيانه، والفرق بين المصرح به والمكنى عنه واضح. والذي يدل على أن لفظة " أولى " تفيد الامامة وفرض الطاعة استعمال أهل اللغة، لانهم يقولون " السلطان أولى بتدبير رعيته من غيره " و " ولد الميت أولى بميراثه من غيره ممن ليس بولد " و " المولى أولى بعبده من غيره " يعني بفرض طاعته عليه، ولا خلاف بين المفسرين أن قول النبي صلى الله عليه وآله " أولى بالمؤمنين من أنفسهم " (1) المراد به ومعناه أولى بتدبيرهم وفرض طاعتهم ولا يكون أحد أولى بتدبير الامة الا من كان نبيا أو اماما، وإذا لم يكن نبيا وجب أن يكون اماما. وأيضا فلا خاف أن النبي عليه السلام كان أولى بنا من حيث فرض الطاعة،

(1) سورة الاحزاب: 46.
